

ما الأفضل في صرف الأوقاف إذا لم يحددها الواقف ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك. ما الافضل في صرف الصدقات والاوقاف هل يكون صرفها على صداقات واوقاف خيرية محتاجة سواء داخل البلاد او خارجها بطريق الطرق الرسمية من تحفيظ قرآن ورعاية ايتام وبرامج الحفاظ - [00:00:00](#)

ام الاقتصار على بناء المساجد فقط الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان من خير بين شيئين ترجع مصلحة تخيريه الى غيره فالواجب عليهم ان يكون ناصحا امينا. ومثل ذلك ناظر الوقف على غلة الوقف التي لم يعين الواقف مصرفها - [00:00:25](#)

فان الناظر في هذه الحالة يخير في صرفها على الاعمال الخيرية وينبغي له ان يتخير افضلها لان مصلحة هذا التخيير ترجع الى الواقف اي ترجع الى الغير. ومن خير بين امرين ترجع مصلحة التخيير فيه الى غيره فالواجب عليه - [00:00:51](#)

ان يكون ناصحا امينا وان يختار لهذا الغير افضل الامرين واصلحهما واعظمهما ثوبا واكثرهما عائدة وخيرا على هذا الغير ولا ارى والله اعلم مثل بناء المساجد اوقافا خيرية. فمن يسر الله عز وجل له - [00:01:11](#)

مالا يبني به مسجدا فان المسجد من افضل الاوقاف فيما اعلم. لا باعتبار الادلة التي دلت على فضيلة من بنى مسجدا وهي معروفة شهيرة. ولا باعتبار كثرة المصالح في هذا في هذا المسجد - [00:01:38](#)

ففيه تقام الصلوات وفيه يصلى الكسوف او والخسوف وفيه تقام الحلقات وفيه تقام الدورات وفيه تقام الاجتماعات الطيبة المشروعة. وفيه يذكر الله وفيه يعتكف المسلمون وفيه يقرأون القرآن فمصالح المساجد للمسلمين متعددة. فاذا كان هذا - [00:01:58](#)

الواقف بارك الله فيه. قد حرص على ان غلة الوقف يبني بها المساجد. واختار ان يكون بناءها في افضل واشرف واقدس بقعة على وجه الارض وهي في مكة فلا جرم انه بهذا قد برأت ذمته لانه اخ لانه اختار اصلح الامرين لآخيه - [00:02:28](#)

فدعوا الناظر على ما يفعله ولا تغيروه فانه في بناء هذه المساجد في مكة قد اختار افضل الامرين للواقف. ولكن نبهوه على ان الامر الفاضل قد يكون مفضولا وان الامر المفضول قد يكون فاضلا باعتبار تعلق المصلحة به. فما تعلق المصلحة به فانه يعتبر فاضلا - [00:02:48](#)

وما تخلفت المصلحة عنه فانه يعتبر مفضولا. والمتقرر في قواعد اهل العلم ان الفاضل يكون مفضولا والمفضول يكون فاضلا بحسب اقتران المصلحة. فقد يكون حفر البئر احيانا افضل من بناء المسجد في قرية فيها مساجد. ولكن ليس فيها بئر - [00:03:18](#)

وقد تكون كفالة الايتام في بعض القرى افضل من حفر البئر وبناء المسجد. لكثرة الابار والمساجد فيها ولكن ليس ثمة فمن يكفل ايتامها ونحو ذلك من الامور التي تكون فضائلها مقيدة بالمصلحة. فاذا نظرنا الى - [00:03:38](#)

العام فلا جرم ان بناء المساجد في مكة من اعظم الفضل. ولكن قد يعرض لهذا الامر الفاضل ما يجعله مفضولا تارة. فاذا انتقل الناظر من الامر الفاضل الى الامر المفضول لعظم حاجة الناس له. فلا جرم انه يعتبر قد انتقل من امر فاضل الى امر افضل - [00:03:58](#)

منه فنبهوا الناظر على هذه القاعدة العظيمة والله اعلم - [00:04:18](#)